A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/742
8 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSAIN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والأرجنتين وبلجيكا وتايلند والسنغال والسويد والصين وكندا وكوستاريكا ومصر وهنغاريا

بناء على دعوة من حكومة سويسرا، عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ مؤتمر دولي من أجل حماية ضحايا الحرب. وقد حضر ذلك المؤتمر ١٦٠ دولة، كما شاركت فيه الأمم المتحدة وجهات أخرى. وقد شدد المؤتمر على تأكيد وإدامة، وكذلك احترام، الالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي. ونجح المؤتمر في إثارة الوعي بالنسبة لتلك المشكلات وفي تعزيز الشعور بالمسؤولية.

وفي نهاية المؤتمر، اعتمدت الدول إعلانا نهائيا رسميا بشأن التزاماتها طبقا للقانون الإنساني الدولي. والممثلون الموقعون على هذا يشرفهم أن يحيلوا طيه نسخة من ذلك الإعلان بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة (انظر المرفق).

ولنشر إعلان جنيف على المستوى العالمي فإن سويسرا، وهي البلد المضيف للمؤتمر ورئيسة المؤتمر، قد بادرت بتعميم الإعلان كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. وممثلو الدول الأعضاء المذكورون أدناه يؤيدون هذا الاقتراح وسيكونون ممتنين إذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) ايميلو ج. كارديناس الممثل الدائم للأرجنتين	(توقيع) الدكتور نبيل العربي الممثل الدائم لمصر	(توقيع) بول نوتيردايم الممثل الدائم لبلجيكا	(توقيع) أندريه إردوس الممثل الدائم لهنغاريا
(توقيع) لويس فريشيت الممثل الدائم لكندا	(توقيع) يولي م. فورونتسوف الممثل الدائم للاتحاد الروسي	(توقيع) لي زاوزينج الممثل الدائم للصين	(توقيع) كيبا بيران سيس الممثل الدائم للسنغال
(توقيع) كريستيان تاتينباتش الممثل الدائم لكوستاريكا	(توقيع) بيتر أوسفالد الممثل الدائم للسويد		(توقيع) نيتيا بيبوسونغرام الممثل الدائم لتايلند

101293 101293 93-69309

المرفق

المؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب
جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الإعلان النهائي

إن المشاركين في المؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يعلنون رسميا ما يلي:

أولا

١ - نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم، كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الأشخاص الأساسية التي تحدث بانتظام. ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية؛ كما نرفض تعريض البلدان للدمار.

٢ - نرفض، طالما أن الحرب لم تستأصل، أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة، وندين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه الأحكام بالذات.

٣ - نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار، وفي أغلب الأحيان، الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كدروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة. ونعرب عن انزعاجنا من التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

٤ - نشجب الأساليب والطرق التي تستخدم أثناء سير الأعمال العدائية والتي تتسبب في معاناة جسيمة بين السكان المدنيين. وفي هذا الشأن، نؤكد من جديد عزمنا على تطبيق وتوضيح، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة تطوير القانون الجاري العمل به والذي ينظم النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية منها، لتأمين حماية أكثر فعالية لضحايا هذه النزاعات.

٥ - نؤكد، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ضرورة تعزيز عرى التضامن التي ينبغي أن توحد البشرية ضد ويلات الحروب، وفي جميع الجهود التي تبذلها لحماية ضحايا هذه الحروب. وفي هذا السياق، ندعم مبادرات السلام الثنائية ومتعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيف حالات التوتر وتفادي نشوب نزاعات مسلحة.

٦ - نلتزم بالعمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان احترام كامل للقانون الدولي الإنساني في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون المذكور.

٧ - نطالب باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتمكين الأفراد الذين يقدمون المساعدة والإغاثة من إنجاز مهمتهم لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بكل أمان. وتأكيدا على أن قوات حفظ السلام ملتزمة بالعمل وفقا للقانون الدولي الإنساني، نطالب أيضا بتمكين أفرادها من الاضطلاع بمهمتهم دون عراقيل ودون المساس بسلامتهم الجسدية.

ثانيا

نؤكد التزامنا، طبقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه بهدف حماية ضحايا الحرب. ونطلب بإلحاح من جميع الدول ألا تدخر جهدا في سبيل:

١ - نشر القانون الدولي الإنساني بتلقين قواعده لعامة السكان عن طريق إدماج هذه القواعد في برامج التعليم وبزيادة الوعي لدى وسائط الإعلام، لتمكين السكان من استيعاب القانون المذكور والتصدي لانتهاكاته طبقا للأحكام الواردة فيه.

٢ - تنظيم تدريس القانون الدولي الإنساني في الإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه وإدماج أحكامه الأساسية في برامج التدريب العسكري، وكذلك في المدونات والكتب والقوانين العسكرية، لكي يعرف كل محارب ومحاربة أنه ملزم باحترام أحكام هذا القانون والمساهمة في ضمان احترامها.

٣ - إجراء دراسة متأنية للتدابير العملية الكفيلة بتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه في حالات النزاع المسلح، إذا تفككت هياكل الدولة بدرجة تصبح معها هذه الأخيرة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون.

٤ - بحث، وإعادة بحث، إمكانية انضمام الدول أو، إذا وردت الإشارة إلى ذلك، تأكيد من سيخلفها في الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك من أجل دعم الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني، لا سيما الإنضمام إلى:

- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والصادر بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الأول).

- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني).

- اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر، أو تقييد استخدام، أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الثلاثة.

- اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

٥ - اعتماد، وتنفيذ، كافة القواعد والقوانين والإجراءات، على المستوى الوطني، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة نشوب نزاع مسلح وزجر مخالفات هذا القانون.

٦ - المساهمة في إبراز الاتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني بصورة عادلة ولا سيما الاعتراف بصلاحية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بمقتضى المادة ٩٠ من الملحق "البروتوكول" الأول المشار إليه في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من هذا الإعلان.

٧ - التأكد من أن جرائم الحرب تخضع لمتابعة قانونية دقيقة وأن مرتكبيها يعاقبون على أعمالهم، وبالتالي تنفيذ الأحكام القاضية بفرض عقوبات في حالة حدوث مخالفات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتشجيع تشكيل هيئة قانونية دولية مناسبة في الوقت الملائم، والاعتراف في هذا الشأن بالعمل الهام الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في ما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر.

٨ - تحسين مستوى تنسيق الأنشطة الإنسانية الطارئة لإعطائها الإنسجام والفعالية اللازمين، وتقديم الدعم اللازم للمنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم، دون تحيز، بالمواد والخدمات الضرورية لبقائهم، وتيسير عمليات الإغاثة العاجلة والفعالة بضمان وصول هذه المنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز احترام أمنها وسلامتها، طبقا للقواعد المطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني.

٩ - تعزيز احترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك الشارات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تحمي الأفراد والمعدات والمنشآت ووسائل النقل الصحية، ورجال الدين وأماكن العبادة والأفراد العاملين والبضائع وقوافل الإغاثة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

١٠ - إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء نشوب نزاع مسلح والتي تحمي الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية، إما ضد هجمات تستهدف البيئة بصفتها كذلك، أو ضد أعمال التخريب المقصودة التي تسفر عن خسائر جسيمة في البيئة، وتأمين احترام هذه القواعد والاستمرار في بحث سبل تعزيزها.

١١ - ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة، طبقا لأحكام هذا القانون، ضد الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.

١٢ - الاستفادة من المؤتمر القادم المعني ببحث اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بهذه الاتفاقية، والذي سيكون فرصة تنضم فيها المزيد من الدول إلى الاتفاقية المذكورة، والنظر في تعزيز القانون القائم بهدف الوصول إلى حلول ناجعة لمسألة الاستخدام العشوائي للألغام المتفجرة التي تبتلي المدنيين في مناطق مختلفة من العالم.

وانطلاقا من هذا الإعلان، نؤكد من جديد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الخصوص، ندعو الحكومة السويسرية إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين ببحث الوسائل العملية للتشجيع على الاحترام التام للقانون وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يرفع إلى الدول وإلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي الختام نؤكد إيماننا بأن القانون الدولي الإنساني، بصيانته لمجالات الخدمة الإنسانية في سعير النزاعات المسلحة، يبقي باب المصالحة مفتوحا ويساهم في إعادة استتباب الأمن بين المتحاربين، بل يساهم أيضا في الانسجام بين الشعوب.

- - - - -